وزارة المالية
Ministry of Finance

القواعد المنظمة لأعمال المراجعة والاعتماد للتعويض عن الزيادة في المقابل المالي للعمالة الوافدة..

أولاً: الإجراءات الواجب اتباعها عند التحقق من صحة الطلب:

يجب على الجهة الحكومية التأكد من الآتي:

١- اسم العقد مطابق لاسم العقد المرفق مع الطلب.
٢- حالة العقد.
٣- نوع التقويم المستخدم في العقد.
٤- طريقة احتساب مدة العقد حسب العقد المرفق مع الطلب.
٥- مدة العقد.
٦- تاريخ بداية العقد.
٧- تاريخ فتح المطارين.
٨- تاريخ توقيع العقد.
٩- تاريخ أشعار الترسية.
١٠- تاريخ استلام الموقع.
١١- قيمة العقد.
١٢- مدة تمديد العقد إن وجد.
١٣- العدد الإجمالي للعمالة بحسب العقد.
١٤- في حال كان الطلب مقدم للتعويض عن آخر سنة من تاريخ انتهاء العقد فإنه يلزم وجود شهادة تصفية للعمالة.
١٥- مراجعة الطلبات واعتمادها خلال ٥ أيام عمل كحد أقصى.
١٦- يمكن للجهة الحكومية ارفاق أي مستندات داعمة أو وجهة نظر ترغب باطلاع اللجنة عليها.
١٧- التأكد من استيفاء الملاحظات من المنشأة في حال إرجاع الطلب للمنشأة من قبل اللجنة أو الجهة الحكومية.

وتكون آلية التعويض بحسب نوع العقد.

أ/ العقود ذات التنفيذ المستمر:

١. بأن يكون المبلغ الإجمالي للتعويض الذي تستحقه المنشأة هو مجموع الزيادة عن رسوم المقابل المالي المدفوع عن عمالتها المرتبطة بملف المنشأة الموحد حسب بيانات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية. وأن يكون هذا المبلغ هو السقف الأعلى للتعويض حتى وإن تقدمت المنشأة بعقود إضافية مالم يرد لوزارة المالية بيانات إضافية أو تحديث على البيانات التي يودت بها وزارة المالية حسب اتفاقية تبادل البيانات مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ويتم تطبيق هذه القاعدة لكافة أنواع العقود

٢. بأن يتم التعويض عن كامل مدة الرخصة للسنة المالية بغض النظر عن انتهاء العقد الحكومي في منتصف السنة أو في أولها

٣. في حالة انتهاء العقد في سنة التعويض فإنه يلزم وجود شهادة تصفية العمالة.

ب/ العقود الانشائية:

٤. في حالة العقود الانشائية وما في حكمها من العقود التي لا ينص في نطاق عملها على العدد الفعلي للعمالة، فإنه يجب على المنشأة تقديم الآتي:

أ- تعهد من الاستشاري المشرف على المشروع بالعدد الفعلي للعمالة المستحقة للتعويض.

ب- تعهد من المنشأة مكتوب على ورقها الرسمي ومصادق عليه من الجهة الفنية المشرفة على المشروع بالجهة الحكومية بالعدد الفعلي للعمالة المستحقة للتعويض.

ج / العقود المتعاقد معها بالباطن:

تطبيق آلية التعويض والشروط والإجراءات على المنشآت المتعاقد معها بالباطن في العقود الحكومية مع إضافة الآتي:

أ- موافقة الجهة الحكومية على التعاقد بالباطن.

ب- تعهد مكتوب من المنشأة مقدمة الطلب على ورقها الرسمي بأنه لم يتم تعويضها من الشركة الأساسية صاحبة العقد الحكومي أو أنها زادت من أسعارها على الشركة الأساسية.

ت- مصادقة الشركة الأساسية المتعاقدة مع الجهة الحكومية على صحة تعهد الشركة المتعاقد معها بالباطن.

تقديم الشركة المتعاقد معها بالباطن على البوابة الإلكترونية بطلب مستقل مع إرفاق المستوفات المطلوبة في العقود الانشائية.

ثانياً: قواعد العمل التي تطبقها المنصة للتأكد من صحة بيانات نموذج الطلب

١- تتحقق المنصة من صحة السجل التجاري واسم الشركة من خلال التكامل مع بيانات وزارة التجارة وتسجيل الدخول عبر النفاذ الوطني.

٢- تاريخ نهاية العقد يحتسب تلقائياً

٣- تاريخ فتح المظاريف يجب ان يكون اقل من او يساوي تاريخ ١٤٣٧/٣/١٣هـ الموافق ٢٠١٦/١٢/٢٢م.

٤- تاريخ كتاب الترسية وتاريخ توقيع العقد يجب أن يكون أكبر من تاريخ فتح المظاريف.

٥- تاريخ استلام الموقع (ان وجد) يجب أن يكون أكبر من أو يساوي تاريخ بداية العقد

٦- تاريخ انتهاء العقد يجب أن يكون أكبر من أو يساوي تاريخ ٢٠١٨/١/١م.

٧- يتم احتساب نهاية العقد في المنصة وفقاً لحالة العقد (قائم - منتهي -مسحوب -موقوف -ممدد).

٨- في حالة كان العقد تم تمديده ومن ثم سحب العقد فإن نهاية تاريخ نهاية العقد هو تاريخ سحب العقد بغض النظر عن حالات التمديد وعددها.

٩- إجمالي تكلفة العمالة = مجموع اجمالي قيم التعويض لعامل الواحد حسب سنة التعويض.
١٠- إجمالي قيمة التعويض للعمالة = اجمالي الزيادة في تكلفة العماله.
١١- لا يمكن للمنشأة تقديم تعويض جديد لنفس سنة التعويض ونفس رقم العقد الحكومي للمنشأة في طلب سابق، إلا في حالة تم التعويض عسبقاً عن جزء من العمالة للعقد محل التعويض.
١٢- كامة الحقول تكون إلزامية عند تقديم الطلب (تاريخ بداية العقد- تاريخ فتح المطاريف –تاريخ توقيع العقد-تاريخ اشعار الترسيه) وفي حالة كان بداية العقد باستلام الموقع، فان تاريخ استلام الموقع يكون إلزاميا.
١٣- تاريخ نهاية العقد الممد الموقوف = تاريخ البداية (على حسب نوع البداية المختارة) + مدة العقد الأصلية للعقد + مدة التمديد (حسب عدد مرات التمديد) -- عدد الأيام الايقاف.
١٤- في حال عدم وجود بيانات عمالة لهذه المنشأة في البيانات الواردة من وزارة الموارد البشرية في السنة محل التعويض، يظهر لمقدم الطلب رسالة "لا يوجد لديك عمالة تستحق التعويض عنها يرجى مراجعة وزارة الموارد البشرية".
١٥- التحقق من صحة رقم الآيبان (Validating the IBAN)
١٦- يقوم النظام بتحديد سنوات التعويض بناء على البيانات الواردة من وزارة الموارد البشرية ويستطيع رئيس اللجنة التحكم في عرض هذه الأعوام من شاشة خاصة بصلاحية خاصة، ويسمح لمقدم الطلب اختيار عام واحد لكل طلب.
١٧- في حال وجود طلب سابق مرتبط بنفس رقم العقد ورقم السجل التجاري يظهر رابط يوضح انه يوجد طلب سابق مع امكانية الاطلاع عليه.
١٨- النظام يتيح للمنشأة حفظ الطلب كمسوده بعدد غير محدود إلى أن يتم إرساله للجهة.
١٩- يتيح النظام امكانية الدخول لصفحة طلب التعويض لرسوم العمالة للشركات التي لديها سجل تجاري فعال وكذلك الشركات المنتهي سجلها التجاري او غير فعال أو ملغي ورفض النظر عن حالة السجل.
٢٠- يقوم النظام باستدعاء وعرض بيانات العمالة للمنشأة في صفحة تقديم الطلب الجديد باستثناء العامل الذي حالته (مسودة أو تحت الإجراء أو مستحق التعويض أو تم الصرف أو مضمن في الفاتورة المجمعة أو مكتمل وتم الصرف) في السنة المالية محل التعويض.
مع ظهور رسالة للمنشأه هذا نصها: (يظهر الجدول أدناه بيانات العمالة حسب أنظمة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية. ولا يمكن اختيار عماله سبق أو تم اختيارها وحالة الطلب تحت الإجراء أو اعتمد الطلب. ويمكن معرفة حالة الطلبات السابقة بالضغط هنا).
٢١- لا يزيد مجموع قيمة التعويض عن رسوم العمالة المنشأة عن اجمالي المبلغ المالي المستحق للتعويض حسب بيانات المنشأة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وفي حالة تعويض المنشأة عن كافة عمالتها أو قبول طلبات تعويض لها تساوي اجمالي ما تستحقه من تعويض حسب بيانات وزارة الموارد البشرية، فإنه تظهر الرسالة:
(عفواً لا يمكنك اختيار عمالة إضافية أو تقديم طلبات إضافية، لتجاوزك قيمة ما دمعته من زيادة عن المقابل المالي).
٢٢- يجب إرفاق شهادة تصفية العمالة في حالة كانت حالة العقد منتهي.
٢٣- يتم احتساب عدد العمالة المرتبطين فعليا بالمشروع بناء على رقم الإقامة.
٢٤- كافة بيانات العمالة مصادق عليها من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ومستحقة للتعويض حسب عدد الأيام في رخصة العامل.